ونخالفها ايضا في الرجوع الى القيمة فانه في الكتابة الصحيحة يعتق عما
ادى وفي الفاسدة يعتق به ويرجع على السيد بقيمته يوم العتق لانه يوم التلف
وان تلف المسمى في يد السيد رجع عليه او قيمته وقد يقتضي الحال التقاص
فان فضل لاحدهما شيء رجع به وقوله في الحاوي والفاسدة كشرط
سوا الا الباطل اي او الباب فيه امور واحدها انعقد العقد من مكلف
يرد عليه السفيه والمفلس وليس الاحتراز من الصبي والمجنون
باولى من الاحتراز منهما وقوله في الارشاد وجري ذلك ويشمل
غير المالك الولي وغيره لانه ممنوع من ذلك شرعا الثاني قوله
والايصا لا معنى لتخصيص الايصا بل كل تصرف من السيد كالبيع
والهبة والرهن والاجارة والايصا تنفسخ به الكتابة الفاسدة
الثالث قوله والاعتياض مقتضاه ان الاعتياض عن النجوم
يصح فيحصل به العتق في الصحيحة دون الفاسدة وقال
القونوي اما الاعتياض فلا يصح لكن يحصل به العتق قاله هذا
اوله صاحب التعليقة والمصباح ووافقهما الحمد النجوي في
شرح الكفة تعجب من حمل كلام صاحب الحاوي على ذلك والحق
انه اذا لم يصح الاعتياض لم يقع العتق قال في العزيز شارحا
لقوله في الوجيز ويحصل العتق بالاعتياض المفهوم منه انه
اذا اخذ عن النجوم عوضا حصل العتق لبراءة الذمة عن النجوم
لكن في جواز الاستبدال عن النجوم خلاف وانما يستمر
ما اطلقه هنا على تجويز الاستبدال انتهى وهو الحق ولعل
من اول كلام الحاوي على انه يعتق بالاعتياض وان كان
الاعتياض باطلا اخذه من قوله في العزيز في الاستبدال
عن النجوم خلافا مرتبا على جواز بيعها والاظهر المنع
ثم قضى بانه اذا لم يجوز بيع النجوم فباعها وسلمها الى المشتري
لا يعتق وان سلمها الى السيد او وكيله عتق ويتقول
ولا للاستبدال هذا الحكم وليس كذلك لانه انما عتق
هناك لان السيد قبض النجوم بعينها المعقود في الكتابة
عليها وفي مثله الاستبدال المقبوض غيرها لكن المرجح

كلام

كلام الروضة في باب الحوالة من تصحيح الحوالة بالنجوم لا عليها
يقتضي جواز الاستبدال من المكاتب لا من غيره لانه كلما
جازت الحوالة به اذا قلنا الصحيح انه لا يبيع جاز الاستبدال
به فليمعن الفقيه نظرا في ذلك وفي المهمات ما نقطع النظر
فالصواب جواز الاستبدال يعني عن النجوم من المكاتب
فالمعتقد نص عليه في الام في الكتابة ونقل نصه الرابع
قوله ورد القاضي قد يتوهم ان القاضي يستقل برد عقد الكتابة
الفاسدة دون الصحيحة وليس كذلك بل المستقل برده
وفسخه هو السيد لكن ان شا فسخ بنفسه وان
شا رفع القاضي وهكذا كل فسخ يستقل به صاحبه له رفعه
الى القاضي وقوله باب من اتت بتخطيط باحبال سيد
عتقت وولدها بعده بموته وان قتلته
وعتقت بموت شركاء موسرين ادى كل ايلادا قبل [illegible]
هذا باب امهات الاولاد والمستولدة تعتق اذا مات سيدها
لحديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
اذا اولد الرجل امته فان عنها عتقت بموته وتكون عتقها من راس
المال مقدما على حقوق الغرماء والورثة لانه بالاستيلاد كالمستهلك
لماله سوا احبلها الاستيلاد في الصحة والمرض لانه لو انفق ماله في
شهواته في المرض نفذ تصرفه ولا يشترط للاستيلاد القاء الولد
التام بل لو القت مضغة ظهر فيها تخطيط التصوير ولو للقوابل
واهل الخبرة من النساء اما لو لم يتخطط لكن قلن هذا لو بقي
تصور لم يثبت به الاستيلاد على الاصح وانما تعتق بالموت
اذا احبلها من يملكها حالة الاحبال فلو نكح امة وولدت
له ولدا رقيقا ثم اشتراها لم تصر مستولدة في اظهر القولين
ويعتق قدر الولد فلو كان من زنا لم يعتق لانه غير منسوب
اليه ولو ملكها حاملا منه لم تصر بهذا ام ولد الا ان اتت به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)